

سنن سعيد بن منصور

1459 - حدثنا حماد بن زيد عن أبي عبد الله الشقري عن إبراهيم ي في المولى عنها
والمطلقة إذا خطبها زوجها في عدتها ثم طلقها قبل أن يدخل بها فلها المهر كاملا وبانت
والعدة